والملك مضاف اليه لا بواسطة وعلة معنى لانها تؤثر فيه اذ هو
مشروع لاجله وعلة حكما لانه يثبت الملك معه وجوده ولا يتراخى
عنه وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط فان هذا
الايجاب علة اسما لانه موضوع في الشرع لحكمه ويضاف الحكم اليه
عند وجود الشرط فيقال هذا الطلاق واقع بالتطليق السابق
وليس علة حكما اذ الحكم تتاخر عنه الى وجود الشرط فيقال هذا الطلاق
واقع بالتطليق السابق ولا معنى اذ لا تاثير له فيه قبل وجود الشرط
واليمين بالله بالنسبة الى الكفارة من هذا القبيل لان الكفارة يضاف
اليها فيقال كفارة اليمين كذا في جامع الاسرار ولقائل ان يقول
انهم فسروا العلة اسما بانها التي تكون موضوعة في الشرع لحكمها
واليمين بالله ليس بموضوع للكفارة بل للبر فلا يكون من هذا القبيل
بهذا التفسير وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار فان
البيع علة للملك اسما لانه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر في ثبوت
الملك لكن الحكم وهو ثبوت الملك متراخ فلا يكون علة حكما اورد
المص لهذا القسم ثمة امثلة احدها ما ذكر والثاني قوله والبيع الموقوف
بان يبيع انسان مال غيره بغير اجازته فانه علة اسما ومعنى للملك
وليس بعلة حكما لتراخي الملك الثابت الى زمان اجازة المالك
والايجاب المضاف الى وقت كالطلاق المضاف الى وقت
فانه علة اسما ومعنى لا حكما لتاخره الى زمان ما اضيف اليه ونصاب
الزكاة قبل مضي الحول فانه علة اسما لانه وضع لوجوب الزكاة و
يضاف اليه الوجوب بلا واسطة ومعنى لانه مؤثر في وجوب الزكاة

لان

لان الغناء يوجب الاحسان الى الفقراء والغناء يحصل بالنصاب
لا حكما لتاخر وجوب الاداء الى حولان الحول وعقد الاجارة هذا
هو المثال الخامس فانه علة لملك المنفعة اسما لانه وضع
له والحكم يضاف اليه ومعنى لتاثيره فيه ولهذا صح تعجيل الاجرة
لا حكما لان حكمه ملك المنافع التي توجد من الاجارة وهي
معدومة والمعدوم لا يصلح ان يكون محلا للملك فلا يكون علة حكما
وعلة يعني الرابع علة في حيز الاسباب اي في مكانها والمراد به مشابهتها لها
ولها شبهة بالاسباب تغيرة لشراء القريب فانه علة للملك في
القريب علة للعتق فيكون العتق مضافا الى الاول بواسطة
فمن حيث انه لم يوجب الا بواسطة العلة كان الشراء سببا ومن
حيث ان الواسطة من احكامه وكان العتق مع علته وهي الملك
مضافا اليه كان علة تشبه الاسباب ومرض الموت وهو علة اسما
لحجر المريض من التبرعات فيما هو حق الوارث لاضافة الحكم اليه
فيقال انه محجور عن التصرف العلاني لكونه في مرض الموت ومعنى
لانه مؤثر في الحجر وليس بعلة حكما لتراخي حكمه الى اتصاله بالموت
لان الحجر لا يثبت عند ابتداء المرض بل اذا اتصل الموت به يثبت
الحجر مستندا ولكنه يشبه الاسباب من حيث ان الحكم يثبت به
والتزكية عند ابي ح رح يعني تعديل الشهود عند ابي ح علة للحكم
الثابت بالشهادة وشبهة بالسبب اما انها علة فلانها في معنى علة
العلة للحكم بالرجم فيما اذا شهدوا بالزنا على محصن فان الشهادة
بدون التزكية لا يوجب الرجم فكانت التزكية علة العلة وعلة العلة

لانه صح

د الملك ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)